

التاريخ:

الإشارة:

إعلان بيع في المزاد العلني

تُعلن الإدارة العامة للجمارك أنه في يوم الأربعاء الموافق 2019/11/20 في تمام الساعة 3.30 عصراً سوف يتم بيع بضاعة عبارة عن :

ملاحظات	نوع البضاعة	النوع	العدد	م
	سجائر متنوعة	كرز	1621	-1
	سجائر متنوعة	كرز	+ 2610 ؛ عليه	-2
	فحم حجري	حاوية 40 قدم	7	-3
	غرفة اسطوانات نيتروجين	حاوية 20 قدم	1	-4
مستعملة	أمتعة شخصية	شنطة معبأة	700	-5
مستعملة	بطانيات	حبة	100	-6
مستعملة	عربات أطفال	حبة	350	-7
مستعملة	اكسسوارات	طرد	1	-8
مستعملة	ساعات	طرد	1	-9
مستعملة	تلفونات	طرد	1	-10
مستعملة	نظارات	طرد	1	-11
مستعملة	بضاعة متنوعة	فله	-	-12
	صمامات ضغط	حاوية 40 قدم	4	-13
	اثاث مكتبي	حاوية 20 قدم	1	-14
	اثاث مكتبي	حاوية 40 قدم	1	-15
جزء من حاوية	زجاج مقوى (لوح واحد)	حاوية 40 قدم	1	-16
	أقمشة تنجيد	حاوية 20 + 40 قدم	2	-17
	علب وأغطية بلاستيكية	حاوية 20 قدم	1	-18
جزء من حاوية	حديد مصنع	حاوية 20 قدم	1	-19
	أقمشة	حاوية 20 قدم	1	-20

الإشارة:

التاريخ:

بالمزاد العلني وذلك في مقر مراقبة بيت المال التابعة للإدارة الكائن عنوانها في الصليبية على الدائري السادس .

فعلى الأخوة الراغبين في الشراء الحضور إلى موقع المزاد في التاريخ المحدد ، مع مراعاة شروط البيع التالية :-

١. للجنة البيع بالمزاد بيع البضاعة على صفقة واحدة أو عدة صفقات حسب ظروف البيع .
٢. يتحمل الراسي عليه المزاد عمولة دلالة بواقع 2% من ثمن البيع .
٣. على الراسي عليه المزاد دفع قيمة البضاعة بموجب الدفع عن طريق الكي-نت K-net فقط ، وفقاً لتقدير لجنة البيع بالمزاد .
٤. على الراسي عليه المزاد إخراج البضاعة من مقر مراقبة بيت المال بصورة عاجلة وخلال ٥ (خمسة) أيام بعد رسو المزاد عليه ، وإلا سيتم حجز أية بضاعة وبيعها بالمزاد التالي إذا لم يقم من رسا عليه المزاد بإزالتها خلال المدة المحددة .
٥. يحق للإدارة وقف البيع أو تأجيله أو إعادته في موعد آخر في حالة عدم الحصول على السعر المناسب أو لأية أسباب تراها تتعارض مع مصلحتها .
٦. يجوز للجنة البيع بالمزاد إلغاء أو تأجيل المزاد لأي سبب تراه .
٧. بما أن البضاعة سوف تباع على حالتها كما هي فعلى المزايدين القيام بالمعاينة للتأكد من حالة وجوده ونوعية هذه البضاعة والموجود بالعنوان المذكور أعلاه خلال فترة الدوام الرسمي .
٨. في حالة امتناع الراسي عليه من سداد ثمن البيع أو جزء منه يحق للإدارة العامة للجمارك إعادة البيع على حسابه فإذا لم يصل الثمن للمبلغ الذي رسا به المزاد أولاً التزم بسداد الفرق . وفي هذه الحالة يحق للإدارة حرمانه من الاشتراك في أي مزاد في مستقبلاً .
٩. الإدارة غير مسئولة عن أي تصرف أو استعمال للبضاعة المباعة بما يخالف القوانين والتشريعات النافذة .
١٠. يتم هذا البيع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن النظام الموحد للجمارك والقرارات المنظمة له .

والله ولي التوفيق ،،،

لجنة البيع بالمزاد